**الجزء السابع**

**أسئلة اجتماعية**

**1 - شهادة المرأة نصف شهادة الرجل!**

**س 157: جاء في سورة البقرة 2: 282 وَا سْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَا مْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى .**

**قال البيضاوي: واستشهدوا شهيدين - واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان. من رجالكم - من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراط إسلام الشهود، وإليه ذهب عامة العلماء. وقال أبو حنيفة تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض. وإن لم يكونا رجلين - فإن لم يكن الشاهدان رجلين. فرجل وامرأتان - فليشهد رجل وامرأتان. وأن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى - إن ضلت وفيه إشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن .**

**ونحن نسأل: كم هو مقدار الغُبن والمهانة التي تشعر بها السيدات من هذا المبدأ المهين البعيد كل البعد عن مبدأ المساواة في الشخصية الإنسانية؟ كم من امرأة واحدة فاضلة خير من عديد من الرجال الجهال؟**

**2 - ميراث المرأة نصف ميراث الرجل**

**س 158: جاء في سورة النساء 4: 11 يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .**

**قال البيضاوي: للذكر مثل حظ الأنثيين - أي يعد كل ذكر بأنثيين حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه. ويخصص الذكر بالتنصيص على حظه لأن القصد إلى بيان فضله والتنبيه على أن التضعيف كاف للتفضيل .**

**ونحن نسأل: لماذالا يتساوى الولد والبنت في الميراث؟ أليس لكلٍ منهما جسد يحتاج للكساء، ومعدة تحتاج للقوت؟ أليست مطالب المعيشة على كليهما واحدة؟ بل قد تكون أقسى على البنت وهي قاصر أو عانس أو أرملة؟**

**3 - تعدُّد الزوجات**

**س 159: جاء في سورة النساء 4: 3 وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَا نْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .**

**قال البيضاوي: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى - أي إن خفتم ألاّ تعدلوا بينهم إذا تزوجتم بهن. فانكحوا ما طاب لكم من النساء - أي تزوجوا بغير اليتامى من ذوات الغنى والجمال اثنتين وثلاثاً وأربعاً. وإن خفتم ألا تعدلوا - بين هذا العدد فواحدة - أي تكفيكم واحدة أو ما ملكت أيمانكم أي عدداً من السراري لأن السراري لا تحتاج إلى كثير إعالة وليس من نحوهن حرج في عدم العدل بينهن! وعبر عن النساء بكلمة ما التي تستعمل لغير العقلاء ذهاباً إلى إجراء من مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن .**

**ونحن نسأل: أليست الأسرة هي خلية مصغرة للمجتمع؟ إن وجود رجل واحد بين أربع نساء وعدد كبير من السراري مصنعٌ للمظالم، وميدان للبغضاء والمشاحنات، ومعمل لتخريج المطلقات والمشردين من الأطفال الأبرياء. وإذا تزوج الرجل بأربع وأكثر في آن واحد، فلماذا لا تتطلع المرأة للتزوج بأربعة رجال في آن واحد؟ أليس العدل أن نراعي القانون الأصلي وهو حواء واحدة لآدم واحد؟**

**4 - ضرب الزوجات**

**س 160: جاء في سورة النساء 4: 34 وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَا هْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَا ضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً .**

**يصرح القرآن أنه إذا خافت المرأة من إعراض زوجها عنها فلتلجأ إلى هيئة تحكيم من أهلها وأهله ليُصلحا بينهما صلحاً وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بينهما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (سورة النساء 4: 128). ولكنه يقول إنه إذا خاف الرجل من إعراض زوجته عنه، فعليه أن يعظها ثم يهجرها ثم يضربها سواء صفعاً باليد أو لكماً بجمع اليد أو رفساً وركلاً بالرجل أو نهشاً بالكرباج أو لفحاً بالعصا.**

**فأين هذا من قول الإنجيل: أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ المَسِيحُ أَيْضاً الكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لِأَجْلِهَا، لِكَيْ يُقَدِّسَهَا، مُطَهِّراً إِيَّاهَا بِغَسْلِ المَاءِ بِالكَلِمَةِ، لِكَيْ يُحْضِرَهَالنَفْسِهِ كَنِيسَةً مَجِيدَةً، لَا دَنَسَ فِيهَا وَلَا غَضْنَ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مِثْلِ ذلِكَ، بَلْ تَكُونُ مُقَدَّسَةً وَبِلَا عَيْبٍ. كَذ لِكَ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِبُّوا نِسَاءَهُمْ كَأَجْسَادِهِمْ. مَنْ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ يُحِبُّ نَفْسَهُ. فَإِنَّهُ لَمْ يُبْغِضْ أَحَدٌ جَسَدَهُ قَطُّ بَلْ يَقُوتُهُ وَيُرَبِّيهِ، كَمَا الرَّبُّ أَيْضاللْكَنِيسَةِ. لِأَنَّنَا أَعْضَاءُ جِسْمِهِ، مِنْ لَحْمِهِ وَمِنْ عِظَامِهِ. مِنْ أَجْلِ هذا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِا مْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الا ثْنَانِ جَسَداً وَاحِداً (أفسس 5: 25-31).**

**5 - المرأة والطلاق**

**س 161: جاء في سورة البقرة 2: 230 فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ُيُبَيِّنُهَالقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .**

**قال البيضاوي: فلا تحل له من بعد - من بعد ذلك الطلاق. حتى تنكح زوجاً غيره - حتى تتزوج غيره... وقد لعن رسول الله المحلل والمحلل له .**

**ونحن نسأل: ألا يستنكر العقلاء هذا النظام الغريب؟ لماذا يصرّح القرآن بصلح المطلقة ورجوعها إلى زوجها بشرط أن تجامع رجلاً غيره يسمى محلل؟ ولماذالعن محمد المحلل والمحلل له؟ أليس الأحق باللعنة هو المشرع؟**

**6 - المرأة والحجاب**

**س 162: جاء في سورة النور 24: 31 وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ . والخُمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها. وجيوبهن جمع جيب وهو القلب أو الصدر. والجيب أيضاً طوق القميص، فيكون المعنى يسترن أعناقهن بغطاء رأسهن .**

**ونحن نسأل: كيف توضع المرأة في حجاب يشبه السجن؟ إن الحجاب يقتل في المرأة روح العمل والنشاط والحرية الشخصية، ويرجع بالإنسانية إلى عهود الرق والعبودية.**

**7 - الإكراه على الزكاة**

**س 163: جاء في سورة التوبة 9: 58-60 وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراِء وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَا بْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .**

**جاء في كتاب المرشد في الدين الإسلامي الذي طبعته وزارة التربية والتعليم المصرية سنة 1946 عن محاربة مانعي الزكاة: أرسل الخليفة أبو بكر الصديق خالد بن الوليد لمحاربة مانعي الزكاة. فقصد إلى البطاح لمقاتلة مالك بن نويرة، وما زال به حتى صرعه. وعاد قومه إلى إخراج الزكاة (صفحة 139).**

**ونحن نسأل: إذا كانت الزكاة ركناً من أركان الدين، والدين لله، فهل يُعتبر الدين ديناً قَيِّماً إذا كنا نمارسه لا رغبةً وتطوعاً بل جبراً وقسراً! إن زكاةً يجمعها سيف خالد بن الوليد وأمثاله، يرفضها الله لأنهاليست إحساناً.**

**8 - الغنائم**

**س 164: جاء في سورة الأنفال 8: 41 وَا عْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَا بْنِ السَّبِيلِ .**

**قال البيضاوي: واعلموا أنما غنمتم - أي الذي أخذتموه من الكفار قهراً. من شيء - مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط. فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - فكأنه قال فإن لله خمسه يُصرف لهؤلاء الأخصين به. وحكمه بعد باقٍ. غير أن سهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه يصرف إلى ما كان يصرف إليه من مصالح المسلمين وقيل للإمام. وذو القربى - بنو هاشم وبنو المطلب وقيل جميع قريش الغني والفقير فيه سواء. والآية نزلت ببدر. وقيل الخمس كان في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهر من الهجرة.**

**ونحن نسأل: كيف تُستباح أموال الناس بعد إراقة دمائهم باسم الله؟ وكيف يأخذ القائد الديني غنيمة؟**

**9 - الجزية**

**س 165: جاء في سورة التوبة 9: 29 قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .**

**قال البيضاوي: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - أي لا يؤمنون بهما على ما ينبغي... فإن إيمانهم كلا إيمان. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنَّة. وقيل رسوله هو الذي يزعمون اتّباعه والمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً. ولا يدينون دين الحق - الثابت الذي هو ناسخ سائر الأديان ومبطلها. من الذين أوتوا الكتاب - بيان للذين لا يؤمنون. حتى يعطوا الجزية - ما تقرر عليهم أن يعطوه، مشتق من جزى دينه إذا قضاه. عن يد - حال من الضمير أي عن يدٍ مواتية بمعنى منقادين. ولذلك مُنع عن التوكيل فيه. أو عن غنى ولذلك قيل: لا تؤخذ من الفقير. أو عن يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين أذلاء. أو من الجزية بمعنى مسلمة من يد إلى يد. أو عن إنعام عليهم فإن إبقاءهم بالجزية نعمة عظيمة. وهم صاغرون - أذلاء. وعن ابن عباس أنه تؤخذ الجزية من الذمي وتوجأ عنقه. ومفهوم الآية يقتضي تخصيص الجزية بأهل الكتاب. ويؤيده أن عمر لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عند عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوسي هجر، وأنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك لأن لهم شبهة الكتاب فألحقوا بالكتابيين. وأما سائر الكفرة فلا تؤخذ منهم الجزية عندنا. وعند أبي حنيفة: تؤخذ منهم إلا من مشركي العرب. لما روى الزهري أن الرسول صالح عبدة الأوثان إلا من كان من العرب. وعند مالك: تؤخذ من كل كافر إلا المرتد. وأقلها في كل سنة دينار سواء فيه الغني أو الفقير. وقال أبو حنيفة: على الفتى ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط نصفها، وعلى الفقير الكسوب ربعها، ولا شيء على الفقير غير الكسوب .**

**ونحن نسأل: كيف يبيح قوم لأنفسهم أن يقاتلوا الناس باسم الدين ويخيّروهم بين الإسلام أو الموت أو الجزية؟**

**10 - إكراه الجواري على الفساد**

**س 166: جاء في سورة النور 24: 33 وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنا لتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ .**

**قال البيضاوي: ولا تكرهوا فتياتكم - إماءكم. على البغاء - على الزنى. كانت لعبد الله بن أُبي ست جوارٍ يكرههن على الزنى وضرب عليهن الضرائب. فشكا بعضهن إلى رسول الله فنزلت إن أردن تحصيناً - تعففاً شرط للإكراه فإنه لا يوجد دونه. وإن جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الإكراه لجواز أن يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه. وإيثار أن على إذا لأن إرادة التحصُّن من الإماء كالشاذ النادر. لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم - أي لهن أو له إن تاب. والأول أوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه أن المكرهة غير آثمة فلا حاجة للمغفرة لأن الإكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات. ولذلك حرم على المُكرَه القتل وأوجب عليه القصاص .**

**ونحن نسأل: أليس الأولى أن يأمر الفتيات أن يشهرن الطاعة لله والعصيان على البشر فلا يقبلن ارتكاب المنكر. وكان الأولى بدل أن يقول إن الله غفور رحيم أن يقول إن الله شديد العقاب إلا على من تاب !**

**11 - تعطيل الشهادة وجَلْد الشهود**

**س 167: جاء في سورة النور 24: 4 وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَا جْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ .**

**ونحن نسأل: كيف يتسنّى لأربعة أن يكونوا شهودالحادثة فيها دائماً كتمان وسرية؟ وكيف يُحكم بالجلد ثمانين جلدة على ثلاثة شهود ولو رأوا بأعينهم ارتكاب الحادث وشهدوا عنه لأن ليس معهم شاهد رابع؟ إن المطالبة بأربعة شهود أمر أقرب إلى المستحيل وتعجيز وتعطيل بهدف تبرئة المذنب.**

**12 - جَلد الزاني علناً**

**س 168: جاء في سورة النور 24: 2 الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَا جْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمْا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ .**

**ونحن نسأل: أليس الأجدر أن يُعالج أمثال هؤلاء المذنبين بروح الوداعة والشفقة؟ والمسيحية لا تأمر بجلد المخطئ، بل بفرزه من الجماعة تخجيلاله، ثم قبوله والترحيب به إذا ندم وأعلن توبته (1كورنثوس 5: 1-13 و2 كورنثوس 2: 5-11).**

**13 - الحبس المؤبَّد**

**س 169: جاء في سورة النساء 4: 15 وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَا سْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً .**

**ونحن نسأل: هل يُصلح الحبس المؤبد في مثل هذه الحالة المذنب؟ كيف يحبسون فتاةً في السادسة عشرة من عمرها مثلاً إذا قُدِّر لها أن تعيش ثمانين سنة؟ الأصلح أن تُعطى الخاطئة فرصة للتوبة والحياة المقدسة الجديدة.**

**ويقول علماء المسلمين إن هذه الآية منسوخة بحدّ الجَلد للزانية غير المحصَنة (سورة النور 24: 2).وبحدّ الرجم للزانية المحصنة، ولو أن آية الرجم نُسخت تلاوةً (الإتقان للسيوطي - باب الناسخ والمنسوخ). ويقول القرآن إن حدّ الإماء نصف حد الحرائر (سورة النساء 4: 25).ولكننالا نعلم ما هو نصف الرجم!**

**14 - الثأر**

**س 170: جاء في سورة النحل 16: 126 وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ولَئِنْ صَبَرْتُمْ لَ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ .**

**قال البيضاوي: قيل إن النبي لما رأى حمزة وقد مثل به قال - والله لئن أظفرني الله بهم لأمثلهم بسبعين مكانك. فنزلت فكفّر عن يمينه. وفيه دليل على أن للمقتص أن يماثل الجاني وليس أن يجاوزه .**

**ونحن نسأل: هل الأخذ بالثأر يهذّب النفس ويحفظ الأمن؟ إننا نعاني من عادة الأخذ بالثأر ويلات مرَّة. قال المسيح إن الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون (متى 26: 52). وما أبعد الفرق بين قول محمد والله لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين مكانك وبين قول المسيح إن أخطأ إليك أخوك سبعين مرة سبع مرات فاغفر له (متى 18: 21 و22 ولوقا 17: 4(!**

**15 - الغزو**

**س 171: جاء في سورة الأنفال 8: 60 وَأَعِدُّوال هُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ .**

**قال البيضاوي: وأعدوا - أيها المؤمنون. لهم - لناقضي العهد أو الكفار. ما استطعتم من قوة - من كل ما يتقوى به في الحرب. وعن عقبة بن عامر سمعت رسول الله يقول على المنبر: ألا أن القوة الرمي، قالها ثلاثاً، ولعله خصه بالذكر لأنه أقواه. ومن رباط الخيل - اسم للخيل التي تُربط في سبيل الله تعالى بمعنى مفعول أو مصدر سمي به. يُقال ربط ربطاً ورباطاً ورابط مرابطة ورباطاً أو جمع ربيط كفصيل وقرئ الخيل. ترهبون به - تخوّفون به عدو الله وعدوكم - يعني كفار مكة. وآخرين من دونهم - من غيرهم من الكفرة قيل هم اليهود وقيل المنافقون وقيل الفرس .**

**ونحن نسأل: كيف يأمر القرآن بحمل السلاح والاستعداد للغزو والفتح في سبيل الدين، فتُزهَق أرواح البشر وتُنهَب الأموال في سبيل الدين وقهر الناس على قبوله؟ إن السيف هو حجَّة الذي لا يحتمل المناظرة!**

**16 - التعصب الممقوت**

**س 172: جاء في سورة المائدة 5: 51 يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوالا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ .**

**قال البيضاوي: يا أيها الذين آمنوالا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء - فلا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب. بعضهم أولياء بعض - إيماء إلى علة النهي، أي فإنهم متفقون على خلافكم يوالي بعضهم بعضالاتحادهم في الدين وإجماعهم على مضادتكم. ومن يتولّهم منكم فإنه منهم - أي مَن والاهُم منكم فإنه من جملتهم. وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لا تتراءى ناراهما، أو لأن الموالي لهم كانوا منافقين. إن الله لا يهدي القوم الظالمين - أي الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار أو المؤمنين بموالاة أعدائهم.**

**ونحن نسأل: ما هي نتيجة هذه النصيحة القرآنية إلا الانكفاء على الذات؟ وكيف يوفّق المسلم بين الزواج من كتابية تربي عياله وتتولى أمور بيته وبين هذه الآية المنغلقة الفكر؟ ما أكثر الكفاءات التي أُهدرت بسبب التفرقة الدينية! إن المسيحية تدعو للسلام والمحبة وخدمة الجميع على مثال ما فعل المسيح رب السلام الذي علّمنا في مثل السامري الصالح كيف نضحي ونخدم جميع الناس على السواء من جميع الأجناس واللغات والأديان. إن نصيحة القرآن مناسبة ما دام المسلمون غالبين. أما اليوم فهي تقوّض روح التآخي بين شعوب الأرض وتعطل تقدم المسلمين.**

**17 - كراهية كل البشر**

**س 173: جاء في سورة محمد 47: 4 وَإِذَالقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا . وجاء في التحريم 66: 9 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَا غْلُظْ عَليْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ .**

**لما كان محمدٌ بمكة كان يسالم جميع الناس ويحترم اليهود والنصارى والصابئين، ويقول إن لهم الجنة (سورة المائدة 5: 69). ولكن لما اشتدّ ساعده في المدينة بالأنصار أمر بقتل جميع غير المسلمين، أو يدفعوا الجزية أو يدخلوا الإسلام. وهذا يعني الاقتصار على الأخوّة الإسلامية وهدم أركان الأخوة العامة وقطع أواصر المحبة وحسن المعاملة بين طبقات البشر، وهكذا حرم المسلمون الاستيطان في كل بلاد الحجاز على كل غير مسلم.**

**18 - نظم وثنية**

**س 174: جاء في سورة المائدة 5: 97 جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماللنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلَائِدَ .**

**معلوم أن الحج إلى الكعبة وشعائره هي من الجاهلية، بما في ذلك تقبيل الحجر الأسود. قال عمر بن الخطاب للحجر الأسود: أما والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رأيت رسول الله قبَّلك ما قبَّلتُك . أين هذا من أقوال الوحي الصحيح مثل: مَاذَا نَفَعَ التِّمْثَالُ المَنْحُوتُ حَتَّى نَحَتَهُ صَانِعُهُ، أَوِ المَسْبُوكُ وَمُعَلِّمُ الكَذِبِ حَتَّى إِنَّ الصَّانِعَ صَنْعَةً يَتَّكِلُ عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ أَوْثَاناً بُكْماً؟ وَيْلٌ لِلْقَائِلِ لِلْعُودِ: اسْتَيْقِظْ! وَلِلْحَجَرِ الأَصَمِّ: انْتَبِهْ! أَهُوَ يُعَلِّمُ؟ هَا هُوَ مَطْلِيٌّ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا رُوحَ البَتَّةَ فِي دَاخِلِهِ (حبقوق 2: 18 و19). وقال هوشع النبي: وَالآنَ يَزْدَادُونَ خَطِيَّةً، وَيَصْنَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ تَمَاثِيلَ مَسْبُوكَةً مِنْ فِضَّتِهِمْ، أَصْنَاماً بِحَذَاقَتِهِمْ، كُلُّهَا عَمَلُ الصُّنَّاعِ. عَنْهَا هُمْ يَقُولُونَ: ذَابِحُو النَّاسِ يُقَبِّلُونَ العُجُولَ . لِذَلِكَ يَكُونُونَ كَسَحَابِ الصُّبْحِ وَكَالنَّدَى المَاضِي بَاكِراً. كَعُصَافَةٍ تُخْطَفُ مِنَ البَيْدَرِ، وَكَدُخَانٍ مِنَ الكُوَّةِ (هوشع13: 2 و3).**

**ونحن نسأل: هل في الحجر الأسود روح حتى يحس بحرارة القبلة التي يطبعها المسلمون عليه، أو هل فيه عقل يدرك تقدير المسلمين له وإكرامهم إياه؟ ولماذا يعطي المسلمون كرامةً لحجرٍ كان يؤديها عرب الجاهلية لأوثانهم؟ وكيف أقدَم محمدٌ على هذا الإكرام الديني للحجر؟ وكيف أبقى محمد هذا الحجر في الكعبة ولم يعزله كما عزل بقية الأصنام؟**

**19 - شرائع يلفظها المجتمع**

**س 175: جاء في سورة النساء 4: 89 وَدُّوالوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَا قْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً .**

**قال البيضاوي: ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً - يعني جانبوهم رأساً ولا تقبلوا منهم ولاية ولا نصرة ولا نصيراً تنتصرون به على عدوكم .**

**ونحن نسأل: هل يتفق هذا مع تاريخ المسلمين الذين استعانوا بالمسيحيين في عصور كثيرة؟ إن الضرورة الاجتماعية والعسكرية تحتّم التعاون مع الغير، فالعزلة السياسية تتعارض مع القوانين المدنية، وقد لفظها المجتمع لعدم صلاحيتها.**

**20 - يدخلون أفواجاً**

**س 176: جاء في سورة النصر 110: 1-3 إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَا سْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً .**

**قال البيضاوي: إذا جاء نصر الله - إظهاره إياك على أعدائك. والفتح - وفتح مكة وقيل المراد جنس نصر الله المؤمنين وفتح مكة وسائر البلاد عليهم. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً - جماعات كثيفة كأهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب. فسبح بحمد ربك - فتعجب لتيسير الله مالم يخطر ببال أحد حامداله عليه. أو فصلِّ له حامداً على نعمه.**

**ونحن نسأل: إذا كان من المعلوم أن الناس بطبيعتهم مقلدون، وأن تأثر الجماعات والقبائل بعضهم من بعض قاد العرب وغيرهم للدخول في الإسلام، واعتبر المسلمون أن هذا تيسير من الله لم يخطر على بال أحد، وأن هذا شهادة للإسلام. فماذا يقول المسلمون في انتشار الدين الوثني، وعدد أتباعه أضعاف المتدينين بدين محمد. وله من الأديرة والمعابد مالا يُحصى عداً. وكثير منها غاية في الجمال والغِنى، وهو ممتد من غرب الهند إلى حدود سيبيريا. فهل تكون الوثنية من عند الله؟**

**21 - تطاحن المسلمين**

**س 177: جاء في سورة آل عمران 3: 103 وَا عْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَا ذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .**

**يرى المسلمون أنه من فضائل الإسلام الدالة على أنه من عند الله أنه ألَّف بين قلوب العرب بعد أن كانوا قبائل تشن الحروب بعضها على بعض. ونحن نرد بأن هذا القول باطل، فالحروب والغزوات كانت على أشدها بين العرب أيام محمد. ولما مات قام أبو بكر بحروب الردة. وبعد موت عمر أعمل المسلمون السيف بعضهم برقاب بعض، فمات عمر وعثمان مقتولَيْن، وحدثت حرب الجمل بين عائشة وعلي بن أبي طالب. ثم بين معاوية وعلي وابنه الحسين ومحمد بن أبي بكر الذي قتله عمرو بن العاص. وفي سنة 71 للهجرة كانت فتنة عبد الله بن الزبير والحرب بينه وبين الحَجاج بن يوسف الثقفي في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي، قتل فيها الحجاجُ ابنَ الزبير وعدداً كبيراً من خيار المسلمين، وهدم بعض الكعبة بمنجنيقاته أثناء حصار مكة.**

**وما كان من الغدر الذميم في خلافة عبد الله من بني كِلاب بالقلبيين من بني فزارة بصورة الاحتيال والخدعة والحنث باليمين وأعملوا بهم السيف وأثخنوا فيهم. ثم عادوا فاقتتل بنو قيس من الفزاريين وبنو كِلاب فدارت الدائرة على بني كلاب البغاة. ولما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج، وهو يومئذ على الحجاز والطائف واليمامة واليمن، أن يركب إلى بني فزارة، فلا يترك فيهم محتلماً إلا قتله.**

**هكذا كان حال العرب في صدر الإسلام، يقتل بعضهم بعضاً مواجهةً وخدعةً وغدراً. فأين التآلف وإصلاح ذات البيْن الذي أتى به الإسلام بين العرب؟**